

فقه العبادات - شافعي

- نصابها خمسة أوسق (1) ودليله ما ورد عن أبي سعيد الخدري B أن رسول الله (A) قال : " ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة " (2) . ويعتبر ذلك بالكيل تمرا أو زيبا وإلا فرطبا وعنبا بأن يقدر الرطب من قبل الخارص (3) ثم يحسب ما يستخرج منه جافا . ومعنى ذلك أن النصاب يجب أن يكون خمسة أوسق بالتمر والزبيب وكذلك بالحب المصفى من التبن .

(1) الوسق يساوي ستين صاعا والصاع مكيال مكعب طول حرفه 14